

وزارة العدل

القرار

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٩٦٣

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد اليبرودي .

المميز: عبدالله سلامة عايد الصويص .

وكيلاه المحاميان نايف مدانات و خالد مدانات .

المميز ضدها: الشركة العربية للتجهيزات الخرسانية .

وكيلها المحامي عادل الرواشدة .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
استئناف حقوق معان في الطلب رقم (٢٠١٥/٢٣) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ المقدم
في القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٥/١٣٨) وموضوعه رد الدعوى قبل الدخول
بالأساس لعدة مرور الزمن المتضمن رد الطلب والانتقال لرؤية الدعوى الأصلية
رقم (٢٠١٥/١٣٨) والسير بها من النقطة التي وصلت إليها .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة .
٢. إن المحكمة قبلت طلب مرور الزمن شكلاً وتمت تلاوة لائحة الطلب وقدم
جواب على اللائحة وقررت المحكمة رد الطلب شكلاً بالرغم من قبولها له
و السير فيه .

٣. إن المميز تغيب عن المحاكمة لدى محكمة بداية العقبة وقدم معذرة مشروعة لدى محكمة الاستئناف وقبلت المحكمة المعذرة لذا تبدأ مدة تقديم الطلبات والدفع بتاريخ صدور قرار محكمة الاستئناف الإعدادي بالسماح للمستأنف بتقديم بيناته ودفعه وحيث إن القرار الإعدادي صدر بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ واللوائح قدمت بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ فتكون ضمن المدة القانونية وكان على محكمة الاستئناف البت موضوعاً في الطلب .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعية شركة العربية للتجهيزات الخرسانية / لافارج باطون الأردن أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق العقبة بمواجهة المدعى عليه عبدالله سلامة عايد صويص للمطالبة بمبلغ ١٦٨٦١,٥ ديناراً بدل البضاعة التي استجرها المدعى عليه (باطون جاهز) وأن المدعى عليه ممتنع عن هذا المبلغ مما اضطرها لإقامة هذه الدعوى .

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/٥٨) بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٤ المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ١٦٨٦١,٥ ديناراً للمدعية مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٨٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتض المدعى عليه بهذا القرار وتقدم باستئنافه للطعن فيه .

وأثناء نظر الدعوى لدى محكمة الاستئناف تقدم المدعى عليه بالطلب رقم (٢٠١٥/٢٣) لرد الدعوى لعدة مرور الزمن .

وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٥/٢٣) برد الطلب .

لم يرتضِ المستدعي بالطلب / المدعى عليه بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم بهذا التمييز للطعن فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن السببين الثاني والثالث اللذين ينعى فيهما الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها برد الطلب بالرغم من أنها قبلت المعذرة المشروعة وتبدأ المدة من تاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ عندما سمحت للمستأنف بتقديم بيناته ودفعه .

وللرد على ذلك نجد إن الدفع بمرور الزمن وفقاً للمادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية يتعين على الخصم أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم به قبل التعرض لموضوع الدعوى بشرط تقديمه في طلب مستقل خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذا القانون .

وحيث إن الحكم الابتدائي رقم (٢٠١٤/٥٨) صدر بحق المدعى عليه الطاعن بمثابة الجاهي وأن محكمة استئناف معان وبعد أن أخذت بمعذرة المستأنف المشروعة سمحت له في جلسة ٢٠١٥/٦/١٤ بتقديم بيناته ودفعه وفقاً للمادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن الطلب رقم (٢٠١٥/٢٣) قدم وسجل لدى سجلات المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ وضم للدعوى الاستئنافية فيكون مقدماً ضمن المدة القانونية .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى خلاف ما توصلنا إليه فيكون قرارها مستوجب النقض لورود هذين السببين عليه .

وعن السبب الأول الذي ينعي فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة .

وللرد على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كانت قد بحثت في قرارها المطعون فيه الطلب المتعلق برد الدعوى قبل الدخول بأساسها لعل مرور الزمن ولم يكن ضمن الرد عدم الخصومة كون ذلك يُبَيَّن في الدعوى الأصلية والتي لم يصدر بها حكم نهائي ولم يقدم طلباً مستقلاً بذلك وكون هذا الدفع يثار للمرة الأولى أمام محكمة التمييز ولم يكن مثاراً كذلك أمام محكمة الاستئناف مما يتعين الالتفات عن هذا السبب .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣ م

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق